المحاضره الثالثةُ والعشرون

" فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للعلامه عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ "

قـــال الشيخ :-

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بســــــم الله الرحمـــــن الرحيـــــم الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله،

مع فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للعلامه عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهُ الله والتعليقات المهمه من فضل الغني الحميد حولَ قضيةٍ من القضايا المآسه لدراسة التوحيد ألا وهي قضية الولاء والبراء.

كنا قد توقفنا مع معنى من معاني الولاء والبراء في الحبِ والموده وتم ذكر الآيات الشرعيه في هذا الباب وأحكام المسأله وذكرنا أهمية التفريق بين المحبه الطبعيه والمحبه الشرعيه وأنهما قد يجتمعانِ في قلب إمرإٍ واحد وقد يجتمعان في شخصٍ واحد.

قـــال: المحبه المُحرمه يمكن أن تصل إلى حد الكُفر إن أحبَّ الكافرعلى كُفرهِ أو أحبه لكونه كافراً أو صححّ ما هو عليه أو رضيَّ بكفره، أمَّـا لو أحَبَّـه لشهوةٍ ينالُها منه أم معصيةٍ يُرخِصُها له يكون ضمن حدود المعصيه لأن المعصيه بغض النظر عن فاعلها مسلم أو كافر فهي معصيه وهذا يكون من معصية القلب وإثم القلب.

سنتكلم عن معنـاً ثاني من معاني المولاه الشرعيه أو الولاء الذي شرعه الله عزَّ وجلَّ للهِ ولرسولِه وللمؤمنين وهي النصرة.

قـــال تقدم ما ورد في اللسانِ من أنَّ من معاني الولي ← الناصر.

ومنه (أي من ذلك المعنى) قـول الله تعـالـى: -

" ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ "

أي أن المواله والمُحاباه والنُصره واجبةٌ على كلِ مسلمٍ لإخوانه في الدين

كمــا قــال تعالــى :-

" وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ "

قــــال الشيخ :-

أي أنَّ لو بين المسلمين وبين فصيل من الكفــار ميثاق لوضع الحرب بينهم سواء كان مؤقتاً أو مطلقاً وحصل أن بعض المسلمين بينهم وبين هؤلاءِ الكفــار مظلمه أو عداوه فاستنصر ذلك المسلم بالمسلم الذي بينه وبين هذا الكافر عهد لينصره على هؤلاءِ الكفــار فلا تجب النُصره في هذه المسأله ، وللمسلم الذي بينه وبين الكفار عهد عليه أن يعتذر بذلك العهد إذا كانت مشاكل دنيويه ، أمَّا إذا كانت مشاكل في الدين فهذه مسألةٌ أخرى .

وذكر الشيخ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لمَّــا هاجر المُغيرةُ بن شُعبه إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنَعَهُ الكُفــار وطلبوا منه أن يُعطيَهم ميثاق ألا يقاتلهم مع رسول الله فأعطاهم الميثاقَ على ذلك فتركوه حتى هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلمَّــا بلغ رسولَ الله حكى له ما كان من الكفار وما وقع بينهم من عهد فقال له النبي نفي لهم بعهدهم ونستعينُ اللهَ عليهم .

يقولُ النبي صلى الله عليه وسلم :- (أنصر أخاك ظالمــاً أو مظلومــاً فقال رجلٌ يا رسولَ الله أنصُرُهُ إن كان مظلومــاً أفرأيت إن كان ظالمــاً ؟ قــال النبي صلى الله عليه وسلم تمنعُهُ من الظلمِ فإنَّ ذلك نصرُهُ) .

قــال ومن أخطرِ صورِ موالاةِ الكافرين نصرُهُم على المؤمنين بل ذلك الفعلُ يُوجبُ لصاحبِهِ النار وينطبقُ عليه بسببِ فعلهِ لك أحكامُ المشركين مهما زعمَ الإيمان بكلامِه أو اعتذرَ بمعذرته ونستدلُ على ذلك بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :-

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾

قـــــال الشيخ :-

أوليـــاء بمعنى ← نصراء

والاستثناء في الآيه فيه صوره من صور الموالاه وهي (المولاه باللســان) ويقصد أنه يتكلم فقط ليتقي شرهم ، لكن أن يقوم بنصرة الكافر على المسلم لا يصح .

قـــال ابن جريرٍ رحمه الله تعالــى في تفسيره :-

هذا نـهيٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ للمؤنينَ أن يتخذوا الكفارَ أعوانـاً وأنصـاراً وظهوراً إلى أن قال ومعنى ذلك لاتتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهوراً وأنصـاراً توالونَـهم على دينهم وتظاهرونـهم على المسلمين من دون المؤمنين ومن فعل ذلك فقد برأ من الله وبرأ اللهُ منه بارتداده عن دينهِ ودخولِه في الكُفر .

قــال : وقــال تعــالــى :-

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

قـــــال ابن كثيرٍ رحمه الله :-

ظالمي أنفُسِهم بترك الـهجرةِ الواجبةِ عليهم ، وقال في هذه الآيةِ الكريمه أنَّ هذه الآيةُ عـامَّه في كلِ من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادرٌ على الهجره وليس متمكنـاً من إقامةِ الدين فهو ظالمٌ لنفسه ، مُرتَكِبٌ حرامـاً بالإجماع وبنص هذه الآيه .

وروى البُخاري عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سوادهم على أمر رسولِ الله ، يأتى السهمُ فيرمي أحدَهم فيقتُلَه أو يضربُ عُنُقَه فأنزلَ الله " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ... الآيه " .

ذَكَـرَ ابن جرير سنداً أخر عن عِكرمه في هذه الآيه قـــال :-

نزلت في قيسِ بن الفاكه بن المُغيره ، والحارث بنِ زمعه بنِ الأسوَد ، وقيسِ بنِ الوليدِ بن المُغيره ، وأبي العاص بنِ المُنَبِّـه بن الحجاج ، وعلي بن أُمَيَّـةَ بنِ خَلَف لمَّـا خرجَ المشركون من قريش وأتباعهِم لمنع أبي سفيانبن حرب في غزوة بدر وعِيرَ قريش من رسولِ الله وأصحابه وأن يطلبوا ما نِيلَ منهم يومَ نخله خرجوا معهم بشبابٍ كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدرٍ على غيرِ موعِد فقُتِلوا ببدرٍ كُفـارا ورجعوا عن الإسلامِ وهم هؤلاءِ الذينّ سَمَّيناهم .

وعن السُدِّي قـــال :-

لمَّـا أُسِـرَ العباسُ وعَقيل ونَوفَل قـال رسولُ الله افدي نفسكَ وابن أخيك ، فقال يا رسولَ الله ألم نُصلـي إلى قِبلَتِك ، ونشهد شهادَتَك ، فقال يا عباس إنكم خاصَمتُم فخوصِمتُم (على الديانه) ثم تلى عليه هذه الآيه " أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا "

فوضحَ بما ذكرنا أنَّ خروجَ من زعمَ الإسلام في قتالِ المسلمين مع المشركين أنَّ حكم المشركين يجري عليه في جميعِ هذه الأحوال (من التكفير ، والرِدَّه ، والاستئثار ومن الفداء) وهكذا عاملَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم والمسلمون من خرجَ في بدرٍ ولو كانوا كارهين

وإنمـا آثروا مرضات آبائهم وأهليهم على الإسلام والإيمانِ بالرسول ولا يصلُح مثلُ هذا إكراهـاً ليُعذرَ صاحبُهُ والظاهر في سياقِ الآيةِ وما ذكرنا في سببِ النزول أنَّ حُكمَ الكُفـرِ ينطبقُ عليهم في الآخرة أيضـاً بأنَّ لهم جهنَّـمَ وساءت مصيرا ولم يدل على خروجِهم منها ،

بل وفي بعض الرواياتِ عن ابن عباسٍ قــال المسلمون كان أصحابُنا هؤلاءِ مسلمين وأُكرِهوا فاستغفِروا لهم فنزلت " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ " فدلَ عدم الاستغفار لهم أنهم ماتوا على الكفرِ بسببِ هذه الموالاةِ الشركيه لأهل الشركِ ولو كانوا آبائهم أو أهليهم .

يؤَيدُ ذلك ما رواه ابن عباسٍ في تفسيرِ قولِ الله :

" فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا "

قــال وذلك أنَّ قومــاً كانــوا بمكةَ قد تكلموا بالإسلام وكانوا يُظاهرونَ المشركين فخرجوا من مكةَ يطلبونَ حاجةً لهم فقالوا إن لَقينــا أصحابَ مُحَمَّـد فليس علينا منهم بأس وإنَّ المؤمنينَ لمَّــا أُخبِروا أنهم قد خرجوا من مكه فقالت طائفةٌ من المؤمنين اركبوا إلى الخُبثــاءِ فاقتلوهم ، فإنهم يُظاهرونَ عليكم عدوَكُم ، وقالت فئــةٌ أخرى من المؤمنين سبحــان الله أو كمــا قالوا : أتقتلون قومــاً قد تكلموا بمثلِ ما تكلمتم به من أجلِ أنهم لم يُهاجروا ولم يتركوا ديارهم ، نستَحِلُ دمائهم وأموالَهُم ؟ فكانوا فئتين والرسولُ صلى الله عليه وسلمَّ عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شئ فأنزل الله " فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ "

قــــال الشيخ :-

وهذا من بــابِ الإنكار،أي لماذا انقلبتم فيهم وفي الحُكمِ عليهم إلى فريقين وحُكمُهُم بيّن لا يحتاج إلى اجتهاد ؟ .

(مــا) هنا إستفهاميه أي لماذا أنتم كذلك .

والشاهد من ذلكَ قولُ المؤمنينَ فاقتلوهم فإنهم يُظاهرونَ عليكم عدوَكُم .

قــال ونزلت الآياتُ بموافقة هذه الطائفه من المؤمنين لقوله تعالــى :-

" وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا "

أثر أخر عن السُدِّي يقـول: -

إذا أظهروا كُفرَهم فاقتلوهم حيثُ وجدتُموهُم والمقصود بكيفية إظهارهم للكفر أنهم يخرجوا بسلاحِهم نصرةً للكفار ، وهذا أقربُ ما قِيلَ في تفسيرِ الآيه موافقفاً لسياقِها كما قال ابنُ جريرٍ بعد ذِكرِ الاختلافِ فيمَن هم المقصودون في هذه الآيه قال : أولَى هذه الأقوالِ بالصواب قولُ من قال نزلت في اختلافِ أصحابِ رسولِ الله في قومٍ كانوا ارتَدّوا الإسلام بعد إسلامهم من أهلِ مكه إلى أن قال : وفي قولِ اللهِ تعالى " فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا " أوضح الدليل على أنهم كانوا من غيرِ أهلِ المدينه ، والقولُ الآخر أنها نزلت في عبدِ اللهِ بن أُبَّي بن سلول وأصحابِه الذينَ تخلّفوا عن رسولِ الله في غزوةِ أُحد .

قــال الشيـخ: -

على كلا الحالين فهذا من النفاق الأكبر، وذكرَ أن النفاقَ الأكبر يمكن أن يكون عملي على خلافٍ مشهور من التقسيم عند كثيرٍ من المُتأخرين لقولهم إن كل نفاق عملي أصغر وكل نفاق عَقَدي أكبر (وهذا خطأ)، قال إن النفاق ينقسم إلى قسمين عقدِيهُ وعَمَلِيهُ،

وأن النفاق العقدي يمكن أن يكون أكبر مُخرِج من المِلَّه وهذا غالب صُوَره وقد يكونُ نفاقاً أصغر غير مُخرِج من المِلّه (وهو نفاقٌ أصحابِ الفِرق الضالة في الاعتقادات الباطلة) وهذا ليس إسلام وأيضاً ليس كفراً بيناً، وقد يكون النفاق الأصغر عملياً مثل (الخُلف في الميعاد والكَذِب في الحديث والخيانة في الأمانة والغدر في العهد والفُجر في الخصومة)، وقد تكون هناك أشياء عمليه كُبرى مثل (الخروج في صفوف الكفار مُقاتلاً المسلمين)

فاللهُ عزَّ وجلَّ سماه نِفاقاً لقوله تعالى: -

" فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا "

قــال وفي قـول الله: -

" فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ " دليل على أنهم كانوا من غيرِ أهلِ المدينةِ

والقول الأخر أنها نزلت في(ابن سلول وأصحابِه الذين تخلفوا عن رسولِ الله في غزوةِ أُحد) والسياقُ يدل على بُعدِه كما ذكر ابنُ جريرٍ والقُرطبي وأبو السعود وغيرُهُم ، أمَّـا تسميَتُهم منافقين مع التصريح بكفرِهم فإمَّا باعتبار حالِهمُ السابق كما ذكرهم أبو السعود وإمَّـا باعتبارِ تكلمهم بالإسلام مع إستمرارهم مع ما يُناقضُهُ من موالاةِ الكفـار بنصرَتِهم ومناصَرَتِهم على المسلمين ،وقد ذكرنا الأثرَ في ذلك، والمنافق إذا أظهرَ كفرَه وجب قتله .

قـــال الشيخ: -

إذا فعل هذا الكفر الظاهر الذي لا عُذرَ له فيه ولا إكراه عليه فيه يكون هذا دليل على كفره في الباطن قطعاً ، إنما عند المرجئه فلا لأنهم يقولون أنه مهما فعل من الكفر الظاهر إختياراً لا أقول أنه كافراً في الباطنِ إلا إذا صَرَّح بالتكذيب والجحود .

فقال الشيخ أنَّ المسأله مبنيه على ما هو الذي يكونُ في الباطن إيمـانـاً ؟

عند المرجئه لا يكونُ في الباطنِ إيمانـاً إلا التصديق ولذلك يقولون أن الشخص يمكن أن يفعل الأعمال هي في الظاهر كفرٌ أكبر وهي رِدَّه لكن في الباطن مُصَـدِق ،قلنا نعم وإن كان مُصَـدِّقـاً في الباطن فهو كافرٌ أيضـاً لأن هناك أعمال باطنه في الإيمان لم تحصُل ،

فقال الشيخ هل المُبغِض مُكَـذِّب ؟ بمعنى أنَّ الشخص الذي يكره ربنا والنبي بيكذب بربنا وبيُكذب بالنبي ؟ فالجواب لا ، فكيف يُكذِّبُ بشيءٍ يكرهه (لا يجتمعان) لابد أن يكون أثبتَهُ ثمَّ يكرهه ، فكيف يكره الشخص شئٌ ليس له وجود ، فنقول أنَّ المُنافقين الذين يكرهون الله ويكرهون رسولَهُ لم يجحدوه ولم يُنكِروا نُبُوَتَهُ واستشهد الشيخ بقولِ الله :

"فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ"

فنقول أنه قد يوجد في الباطن عهند الكافر ما يكون كفراً مع ثبوت التصديق في الباطن لأن عندنا أن الإيمان ليس مجرد التصديق ، لكن عند المرجئه الإيمان مجرد التصديق فلا ينخرِمُ باطنُهُ إلا بالتكذيب أو الجحود لذلك قالوا لا كفرَ إلا بالتكذيب، لا كفرَ إلا بالجحود،و لا كفرَ إلا بالاستحلال لأن ليس في الباطن عندهم إلا التصديق وهذا خطأ لانَّ التصديق من أعمالِ القلب منها (المحبه والخوف والرجاء والإخلاص ....إلخ) وأُصولُها هي أُصولٌ للإيمان ، وقد ينخرمُ الإيمانُ في الباطن بذهابِ أصل واحد مع بقاء الباقي ،

فهل كان أبو طالب مُكَذِب بالنبي ؟ لا ، ولكن كان ليس له إنقياد في الباطن فكان كفره إباء وليس تكذيب ،

فنقول أن علاقة الظاهر بالباطن علاقة تلازم ، إذا كان الباطن ليس فيه إلا أصلُ الإيمان لا يظهر على الظاهر إلا أصلُ الإيمان ، وإذا كان فيه كمالُ الإيمان يظهر على الظاهر ولا بد كمالُ الإيمان ، أمَّـا أن يكون في الباطن أصل وفي الظاهرِ كمـال هذا لا يحصُل .

قــال والسياقُ يدل على بُعدِ كون هذه الآيات في الكفار الذين لم يسلموا وذكرَ الشيخ أنَّ (عبد الله بن أُبَّـي بن سلول لم يسلم إلا في أحكام الظاهر لكنه في الباطن عاقد القلب على الكفر) كما ذكر ابنُ جرير ٍوالقُرطبي وأبو السعود وغيرُهُم في سياق الآيه ، وأمَّـا تسميَتُهم منافقين مع التصريح بكفرهم لان هذا الفعل بمجرَدهِ نفاقٌ أكبر والنفاقُ الأكبر كفر أكبر وقال الشيخ :أو على التفصيل الذي ذكره الشيخ على إعتماد المسأله أن الكفر الأكبر مجرد أن يكون عقدي.

قــال والمنافق إذا أظهر كفره وجب قتله وإن ظلَّ ينتسبُ إلى الإسلام ولو كان هؤلاءِ المنافقون قد صَرَّحوا بعدم إنتسابهم للإسلام لمـا كان هناك معنـاً لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله الذين فيهم حتى ينزل القرءانُ يُبَين صحةَ نفاقِ الذين اختلف المؤمنون في أمرهم ويُحَذرُ من

دافع عنهم عن الدفاع عنهم وهذا الأمر بقتل المنافقين إذا أظهروا نفاقهم مُعَلَّقٌ على المصلحه ، فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عَلِمَ نفاقَهُ قطعاً منهم ، وهو الذي قال له إعدل ، (فقال الشيخ من أين علمنا أنَّ النبي عَلِمَ نفاقَه ؟ قال لأن الآيات نزلت فيه وهو (ذي الخويصره التميمي) قال تعالى :"وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ "

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه أنَّ هذا الرجل منافق نفاقاً أكبر لأنه فيه نزلت وباتفاق المفسرين وبإجماع المسلمين أنَّ آيات سورة براءه في النفاقِ الأكبر وليس الأصغر .

لذلك قلنا أنَّ النبي علمَ نفاقه قطعاً ومع ذلك لم يقتله وقال لعله يكون يصلي .

ومن حديثِ أبي سعيد لما قال له ويلكَ من يعدل إن لم أعدِل ، لوجودِ مفسدةٍ أن يتحدث الناسُ أنَّ محمداً يقتُلُ أصحابه في حينِ أمر بقتل الخوارج حين يخرجون لما روى عليٌ مرفوعاً : يأتي في أخرِ الزمان قومٌ وذكر الحديث بطوله وفيه فأينما لقيتموهم فاقتلوهم لظهورِ مفسدةِ تركهم حينئذٍ بسفكِ الدمِ الحرام وانتهاك الحُرُمات وانتفاءِ مفسدةِ قتلِهم بانتشارِ الإسلام وتأسس قواعِده وهكذا فعل الخليفةُ الراشد عليِ بن أبي طالب رضي الله عنه كما في حديثِ أبي سعيدٍ السابق وفيه " وأشهدُ أنَّ عليَّ بن أبي طالب قاتَلَهم وأنا معه " وقد أمر الله بجهاد المنافقينَ مع الكفار فقال " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ"

قــال ورَجَّحَ ابنُ جريرٍ قتالهم بالسيف إذا أظهروا نفاقهم ومثلُه قولُه تعالـى

" لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴿61﴾ "

وعن قتادةَ قــال: - إذا هم أظهروا النفاق

فبناءُ الأمر في قتالِ المنافقين على المصلحةِ والمفسدةِ في ذلك والله تعالـى أعلم .

قـــال ابن حزم : -

من لَحِقَ بدارِ الكفرِ والحربِ مُختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتدٌ له أحكامُ المُرتدِّ كلُّها من وجوبِ القتلِ عليهم متى قُدِرَ عليه وإباحةُ مالِه وانفساخُ نكاحِه وغيرِ ذلك .

وقال أيضاً وكذلك من سكنَ بأرض الهِندِ والسِندِ والصين والتُرك والسودان والروم (لأنه كانت بلاد كفر في ذلك الوقت) في القرن الخامس الهجري زمن الإمام ابن حَزم رحمه الله تعالى ، يقول فإن كان لا يقدِرُ على الخروجِ من هُنالك لِثِقلِ ظهرٍ أو لِقِلَّةِ مالٍ أو لِضَعف جِسمٍ أو لامتناعِ طريقٍ فهو معذور فإن كان هناك مُحارباً للمسلمينَ معيناً للكفار بخدمةٍ أو كتابةٍ فهو كافر ، وإن كان إنما يُقيمُ هناك لدنيا يُصِيبُها وهو كالذِمّي لهم وهو قادرٌ على اللحاق بجمهرةِ المسلمينَ وأرضهم فما يبعُدُ عن الكفر وما نرى له عُذراً ونسأل الله العافية .

قال وليس كذلك من سَكَنَ في طاعةِ أهلِ الكفر من الغالية (وهم الباطنية الغلاة الذين يُظهِرون الإسلام وهم في الأصل كفار) ومن جرى مجراهم كأهلِ مِصرَ والقيرَوان فالإسلامُ هو الظاهر وولاتُهم على ذلك لا يُجاهرون بالبراءةِ من الإسلام بل إلى الإسلام ينتسبون وإن كانوا في حقيقةِ أمرهم كفار ، وقال أيضاً وأمَّا من سكن في بلدٍ تظهرُ فيه بعضُ الأهواءِ المُخرِجَةِ إلى الكفر فهو ليس بكافر لأن اسم الإسلام هو الظاهرُ هناك على كلِ حالٍ من التوحيدِ والإقرارِ برسالةِ مُحَمَّد والبراءةِ من كلِ دينٍ غيرَ دينِ الإسلام وإقامةِ الصلاة وصيامِ رمضان وسائر الشرائع التي هي الإسلامُ والإيمانُ والحمد لله ربّ العالمين .

هنا يذكُر الشيخ تنبيه :

قولُ ابن حزمٍ أهلُ الكفرِ من الغالية يقصُدُ غُلاةَ الشيعة كالفاطميين الذين كانوا يحكمون مِصرَ و قيروان وسائرِ إفريقِيّه والحرمين والشام وقت ذلك .

ثانياً في قوله وليس كذلك من سكن في طاعةِ أهلِ الكفر من الغالية إلى أخره لابد من التنبيه إلى ذلك الفرق المهم من طاعةِ من يُصرّحون بالكفر وبين طاعةِ من ينتَسِبونَ للإسلام وهم في حقيقةِ أمرهم كفار ، فأمرُ الطائفةِ الأخيرة يحتاجُ إلى نظرٍ واجتهاد وليس معلوماً قطعاً من الدين كالأوليين وموالاتُهم وطاعتُهم وإن كانت مُحَرَمه إلا أنها ليست كُفراً ينقُلُ عن المِلَّه مراعاةً لهذا الفارق ما لم يُعلَم كُفرُهم .

قـــال الشيخُ ابن عبد الوهاب رحمه الله لما ذكر الأنواع التي يكفرُ بها الرجل قـــال :

النوعُ الرابع من سَلِمَ من هذا كُلِه ولكنَّ أهل بَلَدِه يُصِرون على عداوة التوحيدِ (أي الإسلام جملة)وأهلِه واتباع أهل الشِرك وهو يعتذر أن ترك وطنِه يَشُقُ عليه فيُقاتل أهلَ التوحيدِ مع أهلِ بلدِه ويُجاهدُ بمالهِ ونفسِه فهذا أيضاً كافر فهم لو يأمرونه بتزوج إمرأةِ أبيه ولا يمكنه تركُ ذلك إلا بمخالفتهم فَعَل وموافقتُهم له مع الجهاد معهم بنفسه ومالِه مع أنهم يريدون بذلك قطعَ دينِ اللهِ ورسولِه أكبرُ من ذلكَ بكثير ، وهو ممن قال الله فيهم :

"سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى ٱلْفِتْنِةِ أُرْكِسُواْ فِيِهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوَاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَـٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ .

وممـا تقدَّم من الأدلةِ وأقوالَ العلماء تعرفُ حكمَ من يخرُجُ في جيوشِ الكافرينَ المُعلنينَ كفرَهم في قتالِ المسلمين لأجلِ إسلامهم كالشيوعيين المُلحدين وما يجبُ على المسلمينَ أن يعاملوهم به وبالله التوفيق .

ولابد لنا من التنبيهِ هنا أنَّ النُصرةَ الواجبه للمؤمنِ إنمَّـا تجبُ في الدين كما أمرَ اللهُ تعالـى بهـا " وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ"

وأمَّـا إن كانت انتصارا لعصبيه أو قوميه أو وطنيه دون معرفة الحقِ من الباطلِ وإنما هي الطاعةُ العمياء لمن يرفعُ رايات الجاهلية فهذه التي قالَ فيها النبي " من قاتلَ تحت رايةٍ أُمِيَّـه يغضبُ لعصبيه أو يدعو إلى عصبيه أو ينصرُ عصبيه فقُتِلَ فقِتلَتُهُ جاهليه.

ومن حديثِ أبي هريرة قال والذي نفسي بيده ليأتينَّ على الناسِ زمانٌ لا يدري القاتل في أي شيء قتلَ ولا يدري المقتول في أي شيء قُتِـلَ.

وعن أبي بكرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ قال إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النـار،

فسُئِلَ النبيُ صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله هذا القاتل فما بالُ المقتول إنه كان حريصـاً على قتلِ صاحبهِ.